



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ  
BANQUE DU LIBAN

## إعلان لمؤسسات الصرافة رقم ٥

بناءً على أحكام القرار الأساسي رقم الأساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الذي يوجّب على مؤسسات الصرافة الاشتراك في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة،

يذكّر مصرف لبنان مؤسسات الصرافة كافة المسجلة لديه بوجوب قيامها، خلال مدة حدها الأقصى ٢٠٢١/٤/١٦، بالاشتراك في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان وبالتسجيل على التطبيق الإلكتروني العائد لهذه المنصة وبالالتزام بالشروط الواردة في القرار الأساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وذلك تحت طائلة شطب المؤسسات المخالفة.

يعمل بهذا الإعلان فور صدوره.

بيروت، في ٢٢ آذار ٢٠٢١

١ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه